



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : { ١٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ١٦ - ٨١ - ٤٩

تتم النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات
التي هي في خطر وانقاذها . ٤٦٣

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الاستغلال . ٤٦٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠
الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق محطات التجارب
الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطني
للمبحث الزراعي . ٤٦٤

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية
لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة
على قانونها الاساسي (استدراك) . ٤٦٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٤ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠
الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم
٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة خاصة لاستغلال المقاطع في ولاية وهران .

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لبلدية كنديرة بجلب الماء من عين سيدي مبارك قصد تموين قرية اغيل حمدون بالما الصالح للشرب .

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٦٠١ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والصادر عن والي الاوراس والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للعقار المدعو « قريمال الكسندر » مساحتها ٢١٠.٠٠٠ لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والمياه والبناء للولاية بباتنة) لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة .

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٩٠ آرا و ٩٣ سنتيارا لبناء ٥٠ مسكنا بقباس - دائرة خنشلة .

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن استرجاع قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتيارا خصصت سابقا لمديرية الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الاوراس بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لتمنح الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس قصد بناء ١٥٠ مسكنا ببسكرة .

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منح بلدية باتنة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة

مساحتها ٣٨٢ مترا مربعا قصد بناء خزان للماء بباتنة .

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة ارض مساحتها ٣٢٧.٨٥ م ٢ كانت ملكا لفستاف غراف قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للعوانة .

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ١١٦٤ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣١٠ بالبالغة مساحتها ٣٦ هكتارا و ٧٩ آرا و ٥٠ سنتيارا كانت قد منحت لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ لاستعمالها كمرعى ومكان للفسل والفرس ووضع انابيب الماء، وستخصص لبناء دار للبلدية .

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض تابعة للمصلحة الهندسة العسكرية وكائنة بالمكان المعروف « بميدان التدريب بالمدفعية » ومشملة على قطعتين تحملان رمزي - أ و ب - مساحتهما ٦٠ هكتارا و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا يفصلهما وادي الرمل وتوجدان بقسنطينة على بعد ٧ كيلومترات شرق الطريق الوطني رقم ٥ قصد منحهما لبلدية قسنطينة .

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض مساحتها ٢٥٠ م ٢ كائنة بالخروب - براوية وكانت سابقا جزء من العقارات المخصصة للمعهد الوطني للبحوث الزراعية .

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٤٨ آرا و ٤٤ سنتيارا بعين التوتة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب .

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تالة خليفة لصالح بلديتي سوق الاثنين ورأس أوقاس قصد تمويل قرى تيمريجين وفرجون وتيزي لطحة وآيت عيسى وعكار بالماء الصالح للشرب .

اعلانات وبلاغات

- اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠ .

- اعلان لمستوردي المنتجات التي اصلها ومنشأها الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠ .

قوانين وأوامر

أمر رقم ٧٠ - ٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة على قانونها الاساسي (استدرالك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ - الصفحة ١٠٨ - العمود الثاني - المادة ٣ - السطر ٣ .

بدلا من : المطروق

يقرا مايلى : او المطروق

- الصفحة ١٠٩ - العمود الاول - المادة ١١ السطر الخامس .

بدلا من : المحددة فى المادة ١٤

يقرا مايلى : المحددة فى المادة ١٢

- السطر الثامن :

بدلا من : المنصوص عليها فى المادة ١٥ ادناه ،

يقرا مايلى : المنصوص عليها فى المادة ١٣ ادناه .

- نفس الصفحة - العمود الثاني - المادة ١١ - السطر الثامن

بدلا من : طبقا للمادة ١٤ ادناه .

يقرا مايلى : طبقا للمادة ١٢ ادناه .

- فى نفس العمود - المادة ١٢ - السطر الاخير .

بدلا من : المنصوص عليها فى المادة ٢١ بعده .

يقرا مايلى : المنصوص عليها فى المادة ١٩ بعده .

- الصفحة ١١ - العمود الثاني - المادة ١٥ - السطر الثالث

بدلا من : طبقا للمادة ١٥

يقرا مايلى : طبقا للمادة ١٣

- فى نفس العمود - المادة ١٧ - السطر الخامس

بدلا من : طبقا للمادة ٤ من القانون الاساسي

يقرا مايلى : طبقا للمادة ١٢ من القانون الاساسي

- المادة ١٩ - السطر العاشر .

بدلا من : وحسابات الاستغلال العام والخسائر وان

يوزع

يقرا مايلى : وحسابات الاستغلال العام والخسائر

والفوائد وان يوزع

(والباقي بدون تغيير)

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٤ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التى هى فى خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التى هى فى خطر وانقاذها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكون عمليات البحث عن الطائرات التى هى

عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني للبحث الزراعى بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد تنظيم واختصاصات مصلحة الدراسات العلمية ،

— وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم بما يلى :

المادة الأولى : تلحق بالمعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء والموجودة بالقوس (عنابة) والحمادة (مستغانم) وسيدى مهدى (توقرت) وايقلى (الساورة) وادرار (الساورة) وعين السخونة (سعيده) .

المادة ٢ : يجب على المعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ان يضع تحت تصرف مصلحة الدراسات العلمية كل محطة تابعة لاختصاصه وذلك فى نطاق برامج توضع باتفاق .

المادة ٣ : تقوم المديريات الجهوية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى بوضع جرد لهذه المحطات عند تاريخ نقلها الفعلي الى المعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى وتخصص مبانيها وتجهيزاتها وأدواتها للمعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى .

المادة ٤ : ان الاعتمادات المقيده فى الميزانية للمحطات الست تنتقل من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى المعهد الوطنى للبحث الزراعى .

المادة ٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم

الاجتماعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

فى خطر وانقاذها فى منطقة المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية تابعة لوزارة الدفاع الوطنى بالاشتراك مع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ووزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث بمديرية الجو التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بالاشتراك مع مديرية الطيران المدنى والمصلحة الوطنية للحماية المدنية ، مصلحة للأبحاث والانقاذ .

تكلف بتنسيق المخططات لتدخل مختلف الوسائل المساهمة فى البحث عن الطائرات التى هى فى خطر وانقاذها .

المادة ٣ : يكون تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التى هى فى حالة خطر وانقاذها موضوع قرارات وزارية مشتركة .

المادة ٤ : تقدم مصلحة البحث والانقاذ فى حالة حوادث غير الحوادث الجوية ، مساعدتها بقدر ما تسمح بذلك مهمتها الرئيسية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ فى ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٦ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الاستغلال

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ مهام السيد عيسى معقل بوصفه نائب مدير الاستغلال .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة

أما بالنسبة للموظفين الآخرين فعليهم فى حالة عدم وجود العدد الكافى من السكن فى أماكن العمل أن يقيموا فى نواب البلدية التى يوجد بها المعتقل المنتسبين اليه .

المادة ٧ : زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يمكن حجز موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى الممارسين مهامهم فى معتقل لمدة يوم أو ثمانية أيام بدون سابق انذار من اللجنة التأديبية .

المادة ٨ : يعاقب كل توقف مدبر عن العمل وكل مخالفة جماعية للنظام وذلك رغم الاحكام المخالفة وبدون ضرر لاجراءات الجنائية المخالفة للضمانات النظامية .

المادة ٩ : تحدد فيما بعد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة حاصة لاستغلال المقاطع فى ولاية وهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية من أجل تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٩ من قانون المناجم بشأن استغلال المقاطع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن قانون المناجم وجميع النصوص المنتمية أو المعدلة له ،

- وبمقتضى المواد ١٠٩ الى ١١٩ من هذا القانون ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومى الجارى من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ الى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ فى مجموع بلديات ولاية وهران ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لكتاب الضبط المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يمكن أن يطلب من موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى أن يمارسوا مهامهم بالنهار وبالليل وأكثر من الحدود العادية المحددة لمدة العمل الأسبوعى .

المادة ٢ : تعوض الساعات الزائدة عن مدة العمل الأسبوعى براحة تساوى مدة العمل وتعطى هذه الساعات فى الآجال القصيرة الملائمة لحاجيات المصلحة .

المادة ٣ : ان للموظفين المذكورين أعلاه الحق فى يوم عطلة كل أسبوع يحدده رئيس المصلحة بمراعاة التبعيات الخاصة بالمصلحة .

يمكن بصفة استثنائية تأجيل الراحة بأسبوع ان اقتضت فائدة المصلحة ذلك . كما ان الخدمات المقدمة فى الاعياد تعطى الحق فى أيام ماثلة من الراحة المعادلة .

المادة ٤ : يجبر كل الموظفين التابعين لادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى باستثناء نواب المديرين بارتداء بزة وعلامات تقدمها لهم الادارة .

يحدد وزير العدل ، حامل الاختام بموجب قرار ، البزات وعلامات الرتب .

المادة ٥ : يحمل الموظفون المذكورون أعلاه أسلحة ظاهره أثناء ممارسة مهامهم داخل السجون أو أثناء عمليات الاستخراج أو الانتقال .

يحدد وزير العدل ، حامل الاختام بموجب قرار نوعيا هذه الأسلحة .

المادة ٦ : يجبر نواب المديرين وكتاب الضبط المقتصدين والحراس حينما يقومون بادارة معتقل أن يسكنوا فى مكان العمل .

- مديرية العلاقات الخارجية ،
- مديرية المبادلات التجارية .

المادة ٢ : تتولى المفتشية العامة انجاز مهام التفتيش والمراقبة على مجموع الهيئات التابعة لوزارة التجارة ، والمتميزة عن اختصاصات الوصاية .

المادة ٣ : تنحصر مهمة مديرية الادارة العامة فى أن تضع تحت تصرف الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة ، الأشخاص العاملين والأدوات اللازمة لسيورها .
وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، المكلفة بالتسيير والتكوين والاتقان لموظفي وزارة التجارة ومتابعة تسيير موظفي الهيئات الداخلة تحت الوصاية .

٢ - المديرية الفرعية للشؤون المالية والأدوات ، المكلفة بتحضير وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز لوزارة التجارة وإدارة الأدوات وحظيرة السيارات وصيانة العقارات ، ومتدقيق ميزانيات الهيئات الداخلة تحت الوصاية مع المديرية المعنية وبعرضها للمصادقة .

المادة ٤ : تقوم مديرية الدراسات والبرامج بجميع الدراسات والأشغال الضرورية لتحديد السياسة التجارية وبرمجة التقديرات الوطنية الخاصة بالتصدير والاستيراد .
وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية للإعلام فيما يخص الإحصائيات والمستندات ، المكلفة بجميع ونشر المعلومات الإحصائية وتأسيس مجموعة المستندات التقنية والاقتصادية للوزارة .

٢ - المديرية الفرعية للدراسات ، المكلفة باتمام جميع الدراسات ذات الصبغة العامة وجميع الدراسات العائدة بالنفع المشترك لعدة نشاطات خاصة بالادارة التجارية وبانجاز جميع النشرات التي تهم نشاطات هذه الاخيرة ، وهى تقتبس من الأنظمة الأجنبية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية ، وتدقق فى مشاريع النصوص الصادرة عن الإدارات الأخرى والتي تعرض على وزارة التجارة لأخذ الرأى .

٣ - المديرية الفرعية للبرامج ، المكلفة بوضع البرامج العامة للتصدير والاستيراد تبعا للعوامل الحتمية للاقتصاد الوطنى والأهداف المحددة فى المخطط .

المادة ٥ : تكلف مديرية التسويق بتنظيم الجهاز التجارى للتموين والتوزيع ، فتمارس الوصاية على الهيئات الخاصة بالتسويق ومؤسسات التنظيم التجارى وترقيته التابعة لوزارة التجارة ، وهى ترافق ادارة هيئات الاستيراد والتموين والتسويق على وجه العموم .

وهى تشتمل على :

فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على رأى والى وهران الصادر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لمدة خمسة عشر سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم منطقة خاصة لاستغلال مقاطع رمل الصوان (كيسلفور) والطبن المنظفة للثياب التي تغطى مجموع بلديات ولاية وهران .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة التجارة ، التى تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام ، على ما يلى :

- المفتشية العامة ،
- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية الدراسات والبرامج ،
- مديرية التسويق ،
- مديرية الأسعار ،
- مديرية الصفقات العمومية ،

والاحكام الحتمية للسياسة الحكومية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وتستخدم جميع النشاطات الرامية لتنمية مفعول التوسع التجارى وتنسيق وتأصيل نشاطات التصدير وتحقيق موارد التجارة الخارجية بما فيها الاستيرادات ، وتنولى الوصاية على الهيئات المكلفة بالتوسع التجارى .

وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية للاتفاقات التجارية ، المكلفة بتحضير وايضاح ملفات المفاوضات التجارية .

٢ - المديرية الفرعية للمجموعات والهيئات الاقتصادية ، المكلفة بمتابعة تكوين وتنظيم وسير النشاطات الخاصة بالمجموعات والهيئات الاقتصادية الإقليمية والدولية ، والمساهمة فى تحديد سياسة الجزائر بالنسبة لها ومتابعة تطورها .

٣ - المديرية الفرعية للتوسع التجارى ، المكلفة بدراسة وتطبيق جميع التدابير الآيلة لترقية التصديرات وهى تنعش وتوجه نشاطات التصدير وتنسقها وتراقبها .

المادة ٩ : تكلف مديرية المبادلات التجارية بتطبيق البرامج العامة للتصدير والاستيراد ووضع النظام المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة تنفيذه .

وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية لرخص التصدير والاستيراد ، المكلفة بتسليم رخص التصدير والاستيراد فى نطاق الأهداف الخاصة بعدة سنوات والبرامج السنوية المنجزة عن تطبيق مخططات التنمية .

٢ - المديرية الفرعية لهيئات التصدير والتنظيم ، المكلفة بمراقبة أجهزة التجارة الخارجية بالنسبة للتصدير ، وتحضير النصوص التشريعية والنظامية للتجارة الخارجية بالاتصال مع المديرية الفرعية للدراسات وبالسهر على تطبيقها .

المادة ١٠ : يحدد التنظيم الداخلى لوزارة التجارة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

١ - المديرية الفرعية للتوزيع ، المكلفة بالتنظيم المنسق لشعب التوزيع والسهر على التنفيذ السليم للعمليات التجارية المتممة من قبل الهيئات الموضوعة تحت الوصاية . وهى تراقب وضع العقود وتنفيذها ، وتسهر على تطبيق الأحكام المتخذة فى ميدان تنظيم التوزيع من قبل الهيئات الخاصة بالاستيراد والتوزيع .

٢ - المديرية الفرعية للتنظيم التجارى ، المكلفة بوضع وتطبيق التنظيم المتعلق بالأجهزة التجارية العمومية والخاصة وكذلك النشاطات التجارية .

المادة ٦ : تكلف مديرية الأسعار بجميع العناصر الضرورية لتحديد سياسة الأسعار ووضع النصوص التشريعية والنظامية المتعلقة بالنظام الجديد للأسعار وبالسهر على تطبيقها . وتنولى الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بالمساهمة فى تطبيق هذه السياسة وهذا النظام .

وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية للمراقبة ، المكلفة بالتنظيم العام للأسعار ومراقبة تنفيذه . وتتابع تطور الأسعار .

٢ - المديرية الفرعية للأسعار ، المكلفة بتحضير التدابير المتعلقة بتحديد أسعار المنتجات والخدمات .

المادة ٧ : تكلف مديرية الصفقات العمومية بتنظيم برامج الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا لأحكام مخططات التنمية وأهدافها . وهى تضع النظام المتعلق بالصفقات العمومية . وتتابع إنجاز الطلبات والصفقات العمومية .

وهى تشتمل على :

١ - المديرية الفرعية لبرامج الطلبات العمومية ، المكلفة بجمع كل المعلومات بقصد وضع تقديرات الطلبات الخاصة بالجماعات العمومية ، والامكانيات الخاصة بالمؤسسات الجزائرية ، وهى تقترح جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تهتم بالصفقات العمومية وتحضر العقود المتعلقة بالطلبات العمومية .

٢ - المديرية الفرعية للإنجاز ، المكلفة بتحضير اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية والتى تنولى كتابتها ، وباتخاذ جميع التدابير الآيلة لتسهيل إنجاز الصفقات العمومية فى أحسن الظروف بالنسبة للاقتصاد الوطنى وطبقا لبرامج الاستثمار .

المادة ٨ : تكلف مديرية العلاقات الخارجية بالاتصال مع الوزارات المعنية ولا سيما وزارة الشؤون الخارجية ، بالمفاوضات التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف ، فتتق تطبيق الاتفاقات التجارية بقصد تكييفها مع التوجيهات

قرارات الولاية

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتهيئة وانجاز منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية والرى الفلاحي وطبقا لمشروع بناء منشآت جلب الماء المعد من قبل هذه المصلحة . ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على بلدية كنديرة ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان تزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان تباشر في اصلاح ما قد يلحق غيرها ويلحق املاك الدولة من أضرار .

واذا امتنعت عن ذلك أو تهاونت في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتها مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليها دون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليها من أجل امتناعها أو تهاونها .

٥ (تخصص المياه الجبلية للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد خاص بكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على بلدية كنديرة اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها ان توجه منشأة جلب الماء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢) دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لبلدية كنديرة بجلب الماء من عين سيدى مبارك قصد تموين قرية اغيل حمدون بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ من والي سطيف :

١ - يؤذن لبلدية كنديرة بجلب الماء من عين (سيدى مبارك) الموجودة ضمن حدود بلدية كنديرة قصد تموين قرية اغيل حمدون بالماء الصالح للشرب مع مراعاة ابقاء جزء من المياه الجارية من العين لسقي البساتين الموجودة قريبا منها .

٢ - ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

٣ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض أو سابق انذار وذلك اما لفائدة الوقاية الصحية أو لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ولا سيما :

١ - اذا اهملت البلدية استعمال الاذن الى غاية الاجل المحددة ادناه ،

ب - اذا تم التنازل عن الاذن او حول بغير موافقة الوالى ضمن الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج - اذا استعملت المياه لأغراض غير الأغراض المرخص بها ،

د - اذا لم تدفع الاتاوات المنصوص عليها ادناه فى الاجل المحدد ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المنصوص عليها ادناه ،

لا يكون صاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فيما اذا وقع تقصير مدة الاذن او صار الاذن غير صالح للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لبلدية كنديرة كذلك الحق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان واورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من العين المذكورة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقضى به الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجارية بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١٠) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق بلدية كنديرة .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٦٠١ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والصادر عن والي الاوراس والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للعقار المدعو « قريمال الكسندر » ، مساحتها ٢م١٠ر٠٠٠ لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والمياه والبنشاء للولاية بباتنة) لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ عدلت المادة الاولى من القرار رقم ٦٠١ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والصادر عن والي الاوراس ، والمتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض من املاك الدولة تابعة لعقار « الكسندر قريمال » سابقا ومساحتها ١٠ر٠٠٠م ٢ لصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والمياه والبنشاء للولاية بباتنة) ، بالكيفية التالية :

خصصت قطعة أرضية من املاك الدولة مساحتها الحقيقية ٩٤١٣م ٢ للمكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لولاية الاوراس لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٩٠ آرا و ٩٣ سنتييارا لبناء ٥٠ مسكنا بقايس - دائرة خنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس منح المكتب العمومي

للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس طبقا للمداولة رقم ٤ المؤرخة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٩٠ آرا و ٩٣ سنتييارا لبناء ٥٠ مسكنا بقايس - دائرة خنشلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتييارا خصصت سابقا لمديرية الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الاوراس بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لتمنح الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس قصد بناء ١٥٠ مسكنا بيسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تسترجع قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتييارا خصصت سابقا لمديرية الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الاوراس بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لتمنح الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس طبقا للمداولة المؤرخة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قصد بناء ١٥٠ مسكنا بمدينة بيسكرة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منح بلدية باتنة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٣٨٢ مترا مربعا قصد بناء خزان للماء بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تمنح بلدية باتنة طبقا للمداولة رقم ١٣٧ بتاريخ ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٣٨٢ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣٦٩ من مخطط مدينة باتنة قصد بناء خزان للماء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تسترجع قطعة الارض التى خصصت لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ لاستعمالها ميدانا للتدريب بالمدفعية والمشملة على قطعتين تحملان رمزى - أ - و - ب - مساحتهما ٦٠ هكتارا و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا يفصلهما وادى الرمل والمجودتين بقسنطينة على بعد ٧ كيلومترات شرق الطريق الوطنى رقم ٥ وذلك قصد منحهما لبلدية قسنطينة لانجاز عدة مشاريع .

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض مساحتها ٢٥٠٠ م^٢ كائنة بالخروب - براوية وكانت سابقا جزء من العقارات المخصصة للمعهد الوطنى للبحوث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة استرجعت قطعة ارض مساحتها ٢٥٠٠ م^٢ كائنة بالخروب - براوية وكانت سابقا جزء من العقارات المخصصة للمعهد الوطنى للبحوث الزراعية البالغة مساحتها الاجمالية ١٤٢٥ هكتارا و ٨٠ آرا و ٥٨ سنتيارا و ٥٠ ديسيمترا مربعا .

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٤٨ آرا و ٤٤ سنتيارا بعين التوتة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس منحت وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٤٨ آرا و ٤٤ سنتيارا كانت ملكا لمير غبريال بعين التوتة لبناء مركز لتنشيط الشباب بالمكان المذكور .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ من والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تالة خليفة لصالح بلديتى سوق الاثنين ورأس أوقاس قصد تموين قرى تيمريجين وفرجون وتيزى لطحة وآيت عيسى وعكار بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ من والى ولاية سطيف :

١ - يؤذن لرئيسى المجلسين الشعبيين البلديين لسوق الاثنين ورأس أوقاس بجلب الماء من العين المسماة تالة خليفة

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة ارض مساحتها ٣٢٧ر٨٥ م^٢ كانت ملكا لغستاف غراف قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للعوانة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت بلدية العوانة طبقا للمدولة رقم ٦٩ / ٥ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مساحتها ٣٢٧ر٨٥ م^٢ كانت ملكا لغستاف غراف لبناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدة للعوانة . وتبين القطعة المذكورة فى جدول المشتملات المرفق باصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ١١٦٤ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣١٠ Pie البالغة مساحتها ٣٦ هكتارا و ٧٩ آرا و ٥٠ سنتيارا كانت قد منحت لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ لاستعمالها كمرعى ومكان للغسل والغرس ووضع انابيب الماء، وستخصص لبناء دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يغير تخصيص قطعة ارض مساحتها ١١٦٤ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣١٠ Pie البالغة مساحتها ٣٦ هكتارا و ٧٩ آرا و ٥٠ سنتيارا وكانت قد منحت لبلدية عزابة التابع لها مركز عين شرشار بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ (عرض حال التسليم بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠) لاجل استعمالها كمرعى ومكان للغسل والغرس ووضع انابيب الماء ، وستخصص لبناء دار للبلدية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض تابعة لمصلحة الهندسة العسكرية وكائنة بالمكان المعروف « ميدان التدريب بالمدفعية » ومشملة على قطعتين تحملان رمزى - أ و ب - مساحتهما ٦٠ هكتارا و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا يفصلهما وادى الرمل وتوجدان بقسنطينة على بعد ٧ كيلومترات شرق الطريق الوطنى رقم ٥ قصد منحهما لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

مواد البناء وان يباشرا في اصلاح ما قد يلحق غيرهما ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنعا عن ذلك أو تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من أجل امتناعهما أو تهاونهما .

٥ - تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ - يتحتم على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ،

٧ - يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢) دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجارية بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لأحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ - يجب على صاحبي الاذن ان يخضعا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١٠ - تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحبي الاذن .

الموجودة في الحد ما بين البلديتين قصد تموين قرى تيمريجين وفرجون وتيزي لطحة وآيت عيسى وعكار بالماء الصالح للشرب .

٢ - يدخل موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم بكل حرية وفي كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٣ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،
ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيرهما بدون موافقة الوالى ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة بهذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحبي الاذن الحق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون لهما كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الولي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحبي الاذن اذا لحقتهما من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤ - يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لحاجب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبي الاذن وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحبي الاذن . ويتحتم على هذين الاخيرين بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزिला نصب السقالات وبقياء

اعلانات وبلاغات

اعلان لمصدرى المنتجات التى اصلها ومنشأها الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن فى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى -
الغينى المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فتحت حصص
لتصدير المنتجات التالية التى اصلها ومورها الجمهورية
الغينية برسم سنة ١٩٧٠ :

- بن (روبيسطا) ،
- موز ،
- أخشاب ،
- قشطة (الاناناس) ومصبرات القشطة ،
- فول سودانى ،
- مختلفات .

يجب ان توجه طلبات الترخيص بالاستيراد المحررة ضمن
الاضاح القانونية على المطبوعات النموذجية (اجازة الاستيراد
والتصدير) والمصحوبة بفواتير شكلية فى ثلاثة نسخ يجب
ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية
(المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة مدينة الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلى :

١ - كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها
يرد الى الطالب لتكميله ،

٢ - يجب الا يبرم اى عقد قطعى قبل الحصول على رخصة
استيراد البضائع ،

٣ - لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وعلى
الخصوص لا يرخّص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع من
الجمارك اذا تم شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

٤ - لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد
سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة
قابض الضرائب المختلفة) وزيادة على ذلك يجب على المستورد
ان يضم الى ملفاته نسخة مصورة من بيان الاجور ،

٥ - يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولارات الاميركية
التى تعتبر عملة للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع
الجزائرى الغينى ،

٦ - ان طلبات الترخيص بالاستيراد المقدمة قبل تاريخ
نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بشأنها أى قرار عند نفس
ذلك التاريخ تبقى صحيحة ويمكن درسها بنفس الكيفية التى
ندرس بها الطلبات المقدمة بمقتضى هذا النص .

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن فى علم المصدرين انه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى -
الغينى المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فتحت حصص
لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الغينية برسم سنة
١٩٧٠ :

- منتجات صيدلية ،
- كبلات وأدوات تليفونية ،
- أحذية ،
- أوراق ،
- خمور ،
- تين ،
- شعر نباتى ،
- مبيدات الحشرات ،
- أنابيب ومواسير ،
- جعة ،
- سدادات ،
- سدادات معدنية ،
- مصنوعات من البلاستيك ، منها التوابع الكهربائية ،
- أوراق التبغ
- أنواع مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية
على الاوراق المطبوعة (النموذج ٢) والمصحوبة بفواتير شكلية
فى ثلاث نسخ ، يجب ان توجه فى ظروف مضمونة الوصول الى
مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) ،
قصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلى :

١ - لا ينبغى ان يبرم اى عقد بات قبل الحصول على رخصة
لتصدير البضائع .

٢ - لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا
يرخص بتقديم أى عرض لشحن البضائع قبل الحصول على
الرخصة .

٣ - يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه
فى اتفاق الدفع الجزائرى - الغينى المؤرخ فى ١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ ، بالدولار الامريكى الذى هو عملة الحساب .